

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزاري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٦

بإضافة المجرز الآلى الخاص للدواجن باسم مجزر شركة الدجاجة الذهبية والكانن بناحية القطعة رقم (٩) خارج زمام جابر بن حيان - أرض المصريين العاملين بالخارج - مركز وادى النظرون محافظة البحيرة للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1815020350)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٨١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ على نشاط مجزر آلى للدواجن ؛

وعلى رخصة تشغيل دائمة رقم (٠٥٢٦٠٢١١٠٢٠٤٢١١٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر دواجن؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجرز للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٣٠٦٨)

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى الخاص للدواجن باسم مجزر شركة الدجاجة الذهبية والكائن بناحية القطعة رقم (٩) - خارج زمام جابر بن حيان - أرض المصريين العاملين بالخارج - مركز وادى النطرون محافظة البحيرة للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N/1815020350) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢١/٥/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

